

2024/1/3 في بيروت

حضرة رئيس المجلس الدستوري اللبناني المحترم

استدعاء مراجعة طعن بقانون لعدم دستوريته :

مقدم من المستدعين النواب السادة:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُبْلِكْ جَاهِزْ بِسْمِ جَاهِزْ
بِسْلِكْ سُبْلِكْ بِسْمِ جَاهِزْ
.....

القانون موضوع الطعن: القانون المعجل المكرر الرقم 317 تاريخ 21 كانون الاول 2023 والمنشور في

العدد 53 من الجريدة الرسمية تاريخ 28/12/2023 والذي ينص في مادته الوحيدة على ما يأتي:

"1- بصورة إستثنائية وخلافاً لأي نص آخر، يمدد سن تقاعد العmad قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية، العسكريين منهم، والذين يمارسون مهامهم بالأصللة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويحملون رتبة عmad أو لواء، ولا يزالون في وظائفهم بتاريخ صدور هذا القانون وذلك لمدة سنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد.

2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية."

مرفق ببطأ: القانون المعجل المكرر الرقم 317 تاريخ 21 كانون الاول 2023 والأسباب الموجبة.

يتشرف المستدعون بتقديم استدعاء مراجعة الطعن الحاضرة لدى المجلس الدستوري اللبناني المؤقر طعنا بالقانون المعجل المكرر الرقم 317 تاريخ 21 كانون الاول 2023 وبدستوريته والمنشور في العدد 53 من

تفوّل مورس حماوى

جبرت جبريل
Chihab

جبريل جبور
Jaber

لدى زياد البشانى
Ziad Bshani

سفيان عطا الله
Safwan Atala

جبور عطاء الله
Ghobr Atala

الجريدة الرسمية تاريخ 28 كانون الاول 2023، وذلك عملاً بأحكام المادة 19 من الدستور اللبناني، وقانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 الصادر في 14/7/1993، وقانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 الصادر في 7/8/2000، طالبين من المجلس الدستوري الموقر إصدار القرار فوراً بوقف مفعول القانون المطعون فيه لحين البت بالمراجعة على الأقل، وفي نهاية النظر بالمراجعة اتخاذ القرار بقبولها في الشكل وفي الأساس وإعلان بطلان القانون المطعون فيه برمته لعدم دستوريته.

القسم الأول: في الواقع:

1- بتاريخ 15/12/2023 أقرّ مجلس النواب اللبناني في جلسة لم هيئته العامة اقتراح قانون معجل مكرّر قضى بما يلي: بصورة إستثنائية وخلافاً لأي نص آخر، يمدد سن تقاعد العمامد قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية، العسكريين منهم، والذين يمارسون مهامهم بالأصلالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويحملون رتبة عمامد أو لواء، ولا يزالون في وظائفهم بتاريخ صدور هذا القانون وذلك لمدة سنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد.

٢- على الرغم الشغور الواقع في سدة رئاسة الجمهورية، تم إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية من دون أن يقعَّه جميع الوزراء كما توجب مثل هذه الحالـة.

3- شاب القانون المطعون فيه مخالفات وانتهاكات دستورية فاضحة توجب إبطاله برمته، ولا سيما انتهاكه للمواد التالية من الدستور اللبناني : 49-50-51-52-74-75-32-19-32-56-57-54-59-55-17-16 الفقرتين "ه" و "ج" من مقدمة الدستور، فضلاً عن أن القانون المشكوا منه انتهك جملة مبادئ دستورية تعتبر جزءاً من الكتلة الدستورية التي تفضي مخالفتها إلى البطلان، ولا سيما لجهة أنه جاء مفصلاً على قياس ثلاثة أشخاص بال تمام والكمال، ومناهضته صفات الإطلاقية والتجرد والعمومية والشمولية الواجبة الوجود في أي قانون، وانتهاكه الصارخ لقاعدة المساواة، عدا عن انتهاك القانون للمادة 110 من أصول النظام الداخلي.

4- القانون المشكّو منه مطعونٌ بعدم دستوريته بكماله للاسباب التي سيلجي بيانها.

القسم الثاني: في المراجعة:

الجزء الأول: في الشكل:

بما أنه بحسب أحكام المادة 19 من الدستور اللبناني معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ 17/10/1927، والقانون الدستوري رقم 18 تاريخ 21/9/1990 "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنوابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حسراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون".

وبيما أنَّه بحسب المادة 19 من قانون إنشاء المجلس الدستوري (القانون رقم 250 - الصادر في 14/7/1993)، تقدَّم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونياً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً، وبالمعنى ذاته المادة 31 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم 243 - الصادر في 7/8/2000) يقدِّم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري بموجب استدعاءه موقع من المرجع المختص شخصياً خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر المعتمدة قانوناً، وبما أنَّه وفقاً لأحكام المادة 32 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم 243 - الصادر في 7/8/2000) يجب أن يتضمن استدعاء الطعن النصوص المطعون بعدم دستوريتها، والنقط المخالفة للدستور".

وبما أنّ المراجعة الحاضرة مقدمة وموقعة أصولاً من عشرة نواب وضمن المهلة القانونية ومستوفية جميع الشروط الشكلية الالزمة، فيقتضي إعلان قبولها شكلاً.

~~cost~~ ~~on~~ ~~#~~ ~~SS~~
~~SD~~ NB.

الجزء الثاني: في الأساس:

أولاً: في عدم حواز التشريع في ظل الشغور الرئاسي إلا للضرورة وليس ببنها القانون المشكو منه:

من غير الجائز التشريع في ظل الشغور الراهن في سدة الرئاسة لاعتبارات التالية¹:

- إذا كانت السلطة التشريعية منوطاً بمجلس النواب، إلا أن رئيس الجمهورية دوراً في عملية التشريع، ولو سلبياً، من خلال حقه في رد القوانين والطعن فيها لدى المجلس الدستوري، إذ حَوْلَتْ المادَة 57 من الدستور "بعد إطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرّة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يُصبح في حين إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلِّون المجلس قانوناً"، في حين جَعَلَتْ المادَة 19 من الدستور، مِن بين المراجع صاحبة الحق بمراجعة المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين.

- إذا كانت الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور نصَّت على الفصل بين السلطات، إلا أنها نصَّت أيضاً على توازنها وتعاونها، وغنى عن البيان أنَّ حق رئيس الدولة برد القوانين والطعن بها لدى المجلس الدستوري، يُعد من مُركبات معادلة التوازن، ما يعني أنَّ التشريع في ظل شغور سدة الرئاسة يؤلَّف انتهاكاً صارخاً لقاعدة التوازن.

لا يُصح التذرُّع بأنَّ بمقدور مجلس الوزراء القيام وكالة عن الرئيس برد القوانين وممارسة الرقابة على التشريعات التي يسنُها البرلمان أو بالطعن بالقوانين أمام المجلس الدستوري، لأنَّ أعضاء مجلس الوزراء لم يقسموا اليمين على المحافظة على الدستور، ما يجعل رقابتهم على القوانين مشوبة بعيب فقدان القسم، فضلاً عن أنَّ صلاحية رد القوانين تُعتبر من الصالحيات الصيقية بشخص الرئيس الذي لا تنتقل وكالة إلى مجلس الوزراء.

¹ مراجعة كتاب الدكتور عادل يمين، "الشارك في النظام الدستوري اللبناني"، اعتباراً من صفحة 358 وما يليها،

طبعة أولى 2021

يُلفت الدكتور محمد طي إلى أن مجلس الوزراء، غالباً ما يكون ممثلاً للأكثرية البرلمانية، وهو ما يؤدي عملياً إلى تلاشي صلاحياته المفترضة بالطعن بالقوانين بوكلته عن رئيس الجمهورية في ظل شغور سدة الرئاسة، أو على الأقل، إلى تضاؤلها، في حين أن رئيس الجمهورية قد يكون حيادياً بالنسبة إلى الكتل البرلمانية، من الناحية السياسية، أو قد يكون من اتجاه يختلف عن الاتجاه الأكثر في البرلمان، أو لا يكون متنقاً مع توجهات الحكومة، حيث من المرجح، في هذه الحالات، أن يطعن بدستورية قانون لا يطعن به رئيس مجلس النواب أو رئيس الحكومة.

- مع الاشارة على أن المجلس الدستوري اتخذ قرارين الأول بتاريخ 6-8-2005 رقمه 1/2005 و الثاني بتاريخ 30-5-2023 رقمه 6، مما يعني ان موضوع التشريع عليه نقاش، فكيف اذا كان التشريع غير دستوري².

وما ينطبق على رئيس مجلس الوزراء، ينطبق، بطبيعة الحال، على رئيس الجمهورية، لا بل بصورة اكثراً تشدداً، كونه الوحد الذي اقسم اليمين للمحافظة على الدستور³، ولا يجوز القول، إن صلاحيات رئيس الجمهورية بالطعن بالقانون لدى المجلس الدستوري أو برده للبرلمان طالباً إعادة النظر به تنتقل وكالة إلى مجلس الوزراء لأنه وبمعزل عن الجدل حول ما إذا كانت هذه الصلاحيات لصيقة بشخص الرئيس وغير قابلة للانتقال بالوكالة خلال الشغور الرئاسي أم لا فإنّه من الناحية العملية يصعب كثيراً تأمين أغلبية وزارية ضد قانون أقرته أغلبية نيابية لأنّه يفترض أن تكون الأغلبية الوزارية تستظل رضا الأغلبية النيابية في ظل نظام برلماني خلافاً لحالة رئيس الجمهورية المحسّن بولاية دستورية ثابتة غير قابلة للإنفاس وهو خارج المحاسبة والمساءلة.

- إذا كانت المادة 75 من الدستور قضت بأن "المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئه اشتراكية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر"، وهو ما أدى إلى انقسام الرأي بين من يعتبر أنها فَصَدت حظر التشريع والقيام بأي عمل آخر غير انتخاب الرئيس، في ما خص الجلسة التي يعقدها البرلمان بفرض انتخاب الرئيس،

5
NB.

وبين من يَعْتَبِرُ أَنَّهَا عَنْتَ حَالَةً الْبَرْلَمَانَ الْمُدْعَوِّ لِلِّالْتَّئَامِ بِحُكْمِ الْقَانُونِ مِنْ أَجْلِ انتخابِ رَئِيسِ لِلْجَمْهُورِيَّةِ، مَا دَامَ أَنَّ سُدَّةَ الرَّئَاسَةِ شَاغِرَةً، فَإِنَّ إِمْعَانَ النَّظَرِ فِي مِنْطَوْقِ المَادَّةِ 74 مِنِ الدَّسْتُورِ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَحْسُمَ الْجَدْلُ بِاتِّجَاهِ وجوبِ امْتِنَاعِ الْبَرْلَمَانِ عَنِ الْقِيَامِ بِأَيِّ عَمَلٍ قَبْلَ انتخابِ رَئِيسِ جَدِيدٍ لِلْبَلَادِ، مَتَى وَقَعَ الشَّغْفُورُ فِي رَئَاسَةِ الدُّولَةِ، كَوَئِنَّا نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ "إِذَا خَلَّتْ سُدَّةَ الرَّئَاسَةِ بِسَبَبِ وَفَاءِ الرَّئِيسِ أَوْ اسْتِقالَتِهِ أَوْ سَبَبِ آخَرِ فَلِأَجْلِ انتخابِ الْخَلْفِ يَجْتَمِعُ الْمَجْلِسُ فَوْرًا بِحُكْمِ الْقَانُونِ"، مَا يَعْنِي أَنَّهَا جَعَلَتْ مِنْ انتخابِ الرَّئِيسِ غَايَةً فُورِيَّةً وَأُولَئِكَةً لِلْبَرْلَمَانِ تَتَقدَّمُ لِزُورًا جَمِيعَ أَعْمَالِهِ.⁴

2 - قرار المجلس الدستوري في قرار رقم 1/2005 تاريخ 6-8-2005 في الم ارجعة رقم 12/2005 منشور في الجريدة الرسمية عدد 34 ، تاريخ 11-8-2005، من

ص 3905 حتى ص 3920

3 - وفي هذا الخصوص اعتبرت الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون أن "استبعاد رئيس الجمهورية حكماً، بفعل خلو سدة الرئاسة، من دائرة المراجع التي يحق لها مراجعة


المجلس الدستوري لابطال قانون ما، إنما هو سبب دستوري يحول دون ممارسة مجلس النواب اختصاص التشريع"، الرأي تحت عنوان: "شغور سدة الرئاسة وانتخاب الرئيس في

ضوء الميثاق والدستور" ، رقم 2/2014 تاريخ 27-5-2014 ، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية،

العدد 317، ص 2014/2

4-عادل يمين، "بعد الفراغ الرئاسي... ما العمل؟" مداخلة خلال ندوة للحركة الوطنية للتغيير الديمقراطي في بيروت في مركز توفيق طبارة بتاريخ 20-ايار-2014، جريدة الأخبار،

العدد 2300 ، تاريخ 22 أيار 2014



- يرى الدكتور محمد طي أنه "من الواجب احترام التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، بحيث أنه إذا فقدت الحكومة شيئاً مهماً من صلاحياتها، لا يجوز أن يتمتع المجلس بـكامل صلاحياته"، ويلفت في هذا الخصوص إلى أنه في فرنسا يقتضي الفقهاء بأنه إذا أعلن رئيس الجمهورية، الديكتاتورية الموقتة (م 16)، فقد حقه في حل الجمعية الوطنية، كما ينص الدستور، تفقد الجمعية الوطنية حقها في سحب الثقة من الحكومة حتى ولو لم ينص الدستور.


على ذلك، ولقد جاء في تقرير كندي⁵ أن مجموعة من الحقوقين استشروا في يناير 1974 حول ما يمكن للبرلمان فعله في مرحلة تصريف الأعمال، فأدلوا بأنّه "في غياب حكومة تتمتع بممارسة كامل سلطاتها لا يستطيع أعضاء البرلمان أن يطروا، وبشكل مُجَدٍ إعلاناً يتعلق بتعديل الدستور، ولا أن يناقشوا اقتراحاً أو مشروعًا كهذا..."، ويلفت إلى أنّ مجلس الدولة البلجيكي منع الحكومة من أن تمارس كامل صلاحياتها عندما كان يتغدر على البرلمان أن يراقبها.⁶

يستشهد مؤيدو هذا الاتجاه برأي الفقيه الفرنسي أوجين بيار Eugène PIERRE الذي يرفض قيام البرلمان بالتشريع في ظل شغور سدة الرئاسة، ويرى أنه منذ لحظة إخطار كل من عرفتي البرلمان خلال جلسة علنية بالشغور في السلطة التنفيذية يتحول إلى هيئة انتخابية ولا يكون بوسعي تلقي أي اقتراح.⁷

5- www.vocabulairepolitique.be/affaires-courants LE 25 AVRIL 2013

6- Conseil d'Etat de Belgique, arrêt no 86015, 4 avril 1952, www.raadvst-consetat.be

7-E. Pierre, "A partir du moment où chaque Chambre est averti en séance publique de la vacance du Pouvoir exécutif, elle devient un corps électoral; elle ne peut recevoir aucune proposition. Bien que l'article 7 de la loi du 25 février 1875 porte qu'il est procédé immédiatement à l'élection d'un nouveau Président, l'Assemblée nationale peut n'être convoquée que pour le lendemain de la démission ou même pour l'après-midi du troisième jour pour après le décès, si le décès a eu lieu dans la nuit. Le jour et l'heure de la réunion sont déterminés par le Président du Sénat agissant en qualité de Président de l'assemblée nationale; il en est donnée connaissance à chaque Chambre par son Président. La séance de l'Assemblée nationale peut s'ouvrir par la lecture du message dans lequel le Président de la République déclare donner sa démission. Mais cette formalité n'est pas nécessaire; le Président peut se borner à viser les procès-verbaux des séances du Sénat et de la Chambre des députés dans lesquelles la démission a été communiquée. Il est ensuite donné lecture des textes constitutionnels en vertu desquels l'Assemblée est réunie; le Président prononce alors cette formule: «Je déclare l'Assemblée nationale constituée pour l'élection d'un Président de la République. Avant d'ouvrir le scrutin, il n'y a pas lieu de mettre aux voix l'acceptation de la démission; ceux qui veulent refuser la démission n'ont qu'à voter pour la réélection du Président démissionnaire. Toutefois, si l'un des membres insistait pour que l'Assemblée fût consultée, il serait impossible de ne pas le faire; le Président aurait le choix entre la mise aux voix de la question préalable, si elle était réclamée par un membre, aurait la priorité », « Traité de droit politique », Éditions Loysel, 1989, P360,361



- أمّا بخصوص رأي الفقيه الفرنسي الآخر ليون دي غي Léon DUGUIT، فيلفت مناصرو اتحاده رفض التشريع في حالة شغور موقع الرئاسة إلى أنه على الرغم من أنه أكدّ احتفاظ البرلمان في حالة التشريع في أثناء خلو الرئاسة، إلا أنّ المبررات التي قدمها لدعم موقفه تعني التشريع في حالة الضرورة، وليس في المطلق، حيث أشار إلى أنه في فترة الشغور، يمكن أن تنشأ أزمة خطيرة تستدعي التصويت على تدابير تشريعية تتّخذ طابع الاستعجال.

- لو كان رئيس الجمهورية موجوداً لكان بإمكانه تعطيل إقرار القانون من خلال لجوئه إلى المادة 59 من الدستور التي تنصّ على أنه "رئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهرًا واحدًا وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد"، الأمر الذي يعني أنّ التشريع بغياب الرئيس يعطّل هذه الصلاحية الدستورية الأساسية ويخلّ بقاعدة توازن السلطات، وقد استخدمها الرئيس ميشال عون العام 2017 وهو ما حال دون مناقشة البرلمان اقتراح قانون مجل مكرر للتمديد للبرلمان عينه.

وجاء في قرار 6/2023 المشار إليه: "حيث أنه نظراً لكون الأمور لا تسري على طبيعتها في فترة الشغور الرئاسي، ونظراً لأهمية موقع رئاسة الجمهورية في الهيكلية الدستورية، كونه رئيساً للدولة، ورمزاً لوحدتها، والساهر على احترام الدستور، ما يجعل دور رئيس الجمهورية محوريّاً وأساسياً لأنّه يصون وحدة الدولة وهيبيتها وشرعيتها ويحافظ على انتظام دور السلطات العامة ومؤسساتها، فإنه يتّضي الإسراع في انتخاب الرئيس وعدم استسهال التشريع في مرحلة الشغور،"

وبما أنه بالعودة إلى الحالة المبحوثة، فإن تمديد خدمة قادة الأجهزة الأمنية العسكريين لمدة سنة تبدأ بالنسبة إلى كلّ منهم اعتباراً من تاريخ بلوغه السن القانونية، ليس من بين حالات الضرورة التي تبرر التشريع في ظلّ الشغور الرئاسي، لأنّ مثل هكذا تشريع غير دستوري فكيف يمكن أن يكون ضروريّاً من جهة، ولأنّ مدير عام قوى الأمن الداخلي يبلغ السن القانونية بشهر أيار 2024 أي بعد نحو ستة أشهر من تاريخ القانون فأين الضرورة والعجلة والحالة الطارئة؟ من جهة ثانية، ولأنّ خدمة اللواء الياس البيسري كمدير عام الأمن العام بالإنابة تنتهي في الشهر الثاني عشر من العام 2024 فأين الضرورة والعجلة والحالة الطارئة؟، أما في ما خصّ قائد الجيش العماد جوزاف عون فإنه يبلغ السن القانونية بتاريخ 9-10-2024 أي بعد نحو اثنين وعشرين يوماً من إقرار القانون وهي مدة كافية لإنتاج أكثر من حل لاحتلال الشغور في قيادة الجيش ضمن القوانين القائمة من دون الحاجة إلى اللجوء إلى تمديد استثنائي وغير دستوري لسن التقاعد.

جعفر عرس

س

8

ك

N.B.

ج ج ج

أما الحل الأول فهو تطبيق قانون الدفاع الوطني وتحديداً المادة 39 منه التي تتصل على أن "كل ضابط حق الإمرة على من دونه رتبة"، كما فعل معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي الأستاذ بسام المولوي بالاستناد إلى نصوص مماثلة مع إحالة مدير عام الأمن العام اللواء عباس ابراهيم على التقاعد حيث كلف الضابط الأعلى رتبة بالقيادة وهو اللواء الياس البيسري، ومع إحالة قائد الدرك العميد مروان سليماني حيث كلف الضابط الأعلى رتبة بالقيادة وهو العميد ربيع ماجعص، علمًا بأن القانون المشكو عينه أقر ضمناً قانونية هذا الخيار من خلال إشارته إلى اللواء الياس البيسري من دون أن يسميه كمستفيدين منه وهو قد تسلم منصبه باعتباره الأعلى رتبة.

وأما الحل الثاني فيتمثل باللجوء إلى قانون النظام العام الموظفين أي المرسوم التشريع رقم 112/1959، وتحديداً إلى الفصل المتعلق بالوكالة الذي ينطبق تماماً على الحالة المبحوثة، حيث تشكل المادتان 44 و45 منه حلاً لمعالجة الشغور من دون أن تكون حكومة تصريف أعمال أفت أعباء جديدة والالتزامات على الحكومة المقبلة وتجاوزت مفهوم تصريف الأعمال، خصوصاً أن المادة 149 من قانون الدفاع الوطني تتصل على أن "يسري على العسكريين قانون موظفي الدولة في كل ما لم يؤت على ذكره في هذا المرسوم التشريع".

وبما أنه من باب الاستطراد في حال افترضنا جدلاً عدم وجود حل، إلا تعين قائد جيش أصيل فيكون ممكناً لحكومة تصريف أعمال القيام بذلك حسب الدستور وحسب الوكالة المعطاة لمجلس الوزراء عند الاقتضاء.

وبما أنَّ معالي وزير الدفاع الوطني كان أرسل بتاريخ 14/12/2023 كتاباً برقم 3889/غ/ع و إلى دولة رئيس مجلس الوزراء أعلمه بموجبه "بأننا نقوم بالمقتضى عبر الإجراءات الإدارية المتعلقة بوضع حد نهائي للشغور المرتقب في قيادة الجيش ولاستمراره في هاتين المؤسستين الرئيسيتين وفي رئاسة الأركان وذلك في ضوء ما جرى التفاهم عليه في الاجتماعات معكم وبما يتتوافق مع الأحكام الدستورية والنصوص القانونية المرعية الإجراء".

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإنَّ القانون المشكو منه عدا عن عدم دستوريته فهو في أي حال لا يدخل في نطاق تشريع الضرورة وبالتالي لا يجوز بحثه ولا إقراره خصوصاً في ظل شغور سُدَّة الرئاسة.

N.B.

ثانياً: والاً واستطراداً، في عدم جواز التشريع في ظل حكومة معتبرة مستقلة إلا للضرورة وليس بينها القانون المشكو منه:

مع تأكيدنا على ان التشريع في ظل الشغور في سدّة الرئاسة غير جائز الا في حالة الضرورة وليس بينها القانون المشكو منه فاننا نذكر ايضاً بموقف المجلس الدستوري القاضي بعدم جواز التشريع في ظل حكومة تصريف الاعمال ومن الراهن ان القانون المشكو منه أقرَ في ظل الفراغ الرئاسي ووجود حكومة تصريف أعمال في آن واحد وهو ما يوجب الابطال وفيما يلي الاسباب التي تمنع التشريع في ظل حكومة تعتبر مستقلة إلا عند الضرورة⁸:

-إذا كان النظام اللبناني يقوم على مبدأ فصل السلطات، فإنه يقوم في الوقت ذاته، على مبدأ توازنها وتعاونها (الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور).

-أعربت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية في استشارتها رقم 581/2013 برقم أساس 2013/572 تاريخ 26-6-2013 عن معارضتها التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال، إلا في حالة "الضرورة urgence" التي تعرض الدولة أو مؤسساتها أو أمّتها أو اقتصادها للخطر أو عندما يجب إصدار قوانين تتوقف عليها ممارسة أو حماية حقوق دستورية، حتى لا يُعطل مجلس النواب، ولا سيما أن الدستور لاحظ انعقاده الحكمي، بصورة استثنائية، خلال مدة وجود حكومة مستقلة، وذلك لاعتبارات التالية:

- إن إعمال مبدأ فصل السلطات على إطلاقه مناف لمفهوم وحدة سلطة الدولة، الأمر الذي يجب في ظل هذا المبدأ المحافظة على التلاحم بين السلطات وبالتالي على وحدة عملها، وإلا أصبحت إرادة الدولة خاضعة إلى التجاذبات والتاقضيات بين مختلف أجهزتها، على أنه "تأميناً لوحدة عمل الدولة يجب أن يترافق مبدأ فصل السلطات مع قيام تعاون متبادل ومتكافئ بين السلطة التشريعية والتنفيذية".

8- مراجعة كتاب الدكتور عادل يمين، "الشريك في النظام الدستوري اللبناني"، اعتباراً من صفحة 381 وما يليها، طبعة أولى 2021

جعفر عاصي

علي

سليمان

سليمان

- إنَّ أطْرَ التَّعَاوُنِ الْمُتَبَادِلِ وَالْمُتَكَافِئِ بَيْنِ السُّلْطَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ مُحَدَّدةٌ فِي دَسَاطِيرِ الدُّولِ الَّتِي اعْتَمَدَتِ النَّظَامَ الْدِيمُقْرَاطِيَّ، وَفِي مَا خَصَّ النَّظَامَ الْلَّبَنَانِيَّ، تَنَصُّ المَادَّةُ 19 مِنَ الدُّسْتُورِ عَلَى حَقِّ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ، مِنْ بَيْنِ مَرَاجِعِ أُخْرَى، فِي تَقْدِيمِ مَرَاجِعَةٍ طَعْنٍ بِدُسْتُورِيَّةِ الْقَوَانِينِ أَمَامَ الْمَجْلِسِ الدُّسْتُورِيِّ، وَتَنَصُّ المَادَّةُ 67 مِنَ الدُّسْتُورِ عَلَى أَنَّ "لِلْوَزَارَاءِ أَنْ يَحْضُرُوا إِلَى الْمَجْلِسِ أَنَّ شَأْوُرُوا وَأَنْ يُسمِّعُوْا عِنْدَمَا يَطْلُبُونَ الْكَلَامَ"، وَتَنَصُّ المَادَّةُ 68 مِنَ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِلْمَجْلِسِ عَلَى أَنَّ "لِلْحُكُومَةِ حَقٌّ الْأُولَويَّةِ فِي الْكَلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَدِي بَحْثٍ أَيِّ شَرْعَوْمَ أوْ مَادَّةٍ كَلَمًا طَلَبَتْ ذَلِكَ وَلِلَّهِ رَئِيسُ الْجَانِ فَمَقْرُرُوهَا فَأَصْحَابُ الاقتراحاتِ إِذَا مَا تَنَاوَلَ الْبَحْثُ تَقْرِيرَ الْجَنَّةِ وَتَعْدِيلَهَا أَوْ الاقتراخَ المُقَدَّمَ"، وَتَحْدِيدُ المَادَّةُ 73 مِنَ النَّظَامِ عِنْهُ مَدَّةِ الْكَلَامِ لِلْحُكُومَةِ وَلِلْنَّائِبِ، وَتَوْجِبُ المَادَّةُ 102 مِنَ النَّظَامِ عَلَى رَئِيسِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَحْلِيَ اقتراخَ الْقَانُونِ عَلَى الْجَنَّةِ أَوْ الْجَانِ الْمُخْتَصَّةِ وَإِيَادَعَهُ الْحُكُومَةَ لِلْإِطْلَاعِ، إِلَّا إِذَا كَانَ النَّظَامُ يَنْصُّ عَلَى أَصْوَلَ خَاصَّةً.

- اعْتَمَدَ الدُّسْتُورُ الْلَّبَنَانِيُّ نَظَامَ وَحْدَةِ الدُّولَةِ، وَأَبْقَى عَلَى مَفْهُومِ فَصْلِ السُّلْطَاتِ ضِمنَ أطْرَ التَّعَاوُنِ الْمُتَبَادِلِ وَالْمُتَكَافِئِ بَيْنِ السُّلْطَاتِ، "فَمِنْ نَحْوِ أَوَّلِ أَعْطَى مَجْلِسَ النَّوَابِ صَلَاحِيَّةَ مَسَاءِلَةِ الْحُكُومَةِ عَبْرَ مَنِحِهَا التَّقْةَ أَوْ حِبِّهَا عَنْهَا وَأَعْطَى الْحُكُومَةَ، بِالْمُقَابِلِ، صَلَاحِيَّةَ التَّدْخُلِ إِبَانَ وَبَعْدَ عَمَلِ الْمَجْلِسِ التَّشْرِيعِيِّ"، فَأَجَازَ لِلْحُكُومَةِ التَّدْخُلِ إِبَانَ الْعَمَلِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، عَبْرَ حَقِّ الْكَلَامِ Droit de parole الَّذِي هُوَ حَقٌّ دُسْتُوريٌّ، وَبَعْدَ عَمَلِيَّةِ التَّصُوِّيْتِ، عَبْرَ إِعْطَاءِ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ حَقًا دُسْتُوريًا أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ الطَّعْنِ بِدُسْتُورِيَّةِ الْقَوَانِينِ أَمَامَ الْمَجْلِسِ الدُّسْتُورِيِّ.

وَإِذَا كَانَ مَجْلِسُ النَّوَابِ سِيَّدُ نَفْسِهِ فِي التَّصُوِّيْتِ عَلَى الْقَوَانِينِ الَّتِي يَرَاهَا مَنْاسِبَةً، عَمَلًا بِمَبْدَأِ فَصْلِ السُّلْطَاتِ، إِلَّا أَنَّ سِيَادَةَ الْقَرَارِ، تَعْرِضُهَا مَرْحَلَةً سَابِقَةً لِلتَّصُوِّيْتِ هِيَ الْحَقُّ الدُّسْتُوريُّ لِلْوَزَارَاءِ بِالْكَلَامِ لِإِبْدَاءِ الرَّأْيِ أَوْ لِاتِّخَادِ مَوْقِفٍ سَوَاءً شَخْصِيًّا أَوْ قَانُونِيًّا كَمَا تَعْرِضُهَا مَرْحَلَةً لَاحِقَةً تَتَمَثَّلُ فِي الْحَقِّ الدُّسْتُوريِّ لِرَئِيسِ الْحُكُومَةِ بِتَقْدِيمِ مَرَاجِعَةٍ أَمَامَ الْمَجْلِسِ الدُّسْتُورِيِّ طَعْنًا بِدُسْتُورِيَّةِ الْقَانُونِ".

- إِنَّ التَّشْرِيعَ فِي ظَلِّ حُكُومَةِ تَصْرِيفِ أَعْمَالِ، "يَحْرُمُ السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ مِنْ حَقِّهَا الدُّسْتُوريِّ وَيَمْسُّ الْمَبْدَأَ الْعَامَ الْمُتَمَثَّلَ بِوْحْدَةِ قَرَارِ الدُّولَةِ الَّذِي يَوْجِبُ عَلَى سُلْطَاتِهَا مُمارِسَةَ عَمَلِهَا بِالْتَّكَاملِ فِي مَا بَيْنَهَا"، إِذَا يَمْنَعُ عَلَى حُكُومَةِ تَصْرِيفِ الأَعْمَالِ وَأَعْصَائِهَا التَّدْخُلِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّشْرِيعِ عَبْرَ مُمارِسَةِ حَقِّ الْكَلَامِ أَوْ عَبْرَ طَعْنِ رَئِيسِهَا بِالْقَانُونِ أَمَامَ الْمَجْلِسِ الدُّسْتُورِيِّ لِاستِحْالَةِ مَسَاءِلَةِ الْحُكُومَةِ، بِاعتِبَارِ

جعفر عباس

جعفر عباس

N.B. ٦٦ ٦٦

أنّ هذين الحقين تقابلهما مسؤولية الوزراء والحكومة أمام المجلس بسبب مضمون الكلام، وهو ما يجعله خارج أعمال الإدارة العادلة، ولا سيما أن التدخل يحصل في حقل من شأنه خلق وضع قانوني جديد أو تعديل وضع قائم، علماً أن كل "ممارسةٌ مخالفةٌ تؤدي إلى إعطاء الحكومة المستقلة أو المعتبرة مستقلة أو أعضائها حصانة تفوق حصانة الحكومة (وأعضائها) التي تمارس المهام الدستورية في ظل ثقة المجلس.

- إنّ عبارة "يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية" ، تفسّر على أن الانعقاد هو استثنائيٌ بمعنى Exception بحيث أنّ هذا الاستثناء على العقدين الدستوريين الملحظتين للأحوال العادلة، لا يخوله (أي للبرلمان) ممارسة كامل صلاحياته التشريعية على غرار ممارسته لها عند تواجد حكومة مستحوذة على ثقته".

- إنّ "إعمال مبدأ فصل السلطات على إطلاقه مُنافي لمفهوم آحادية ووحدة سلطة الدولة".
لذا تُحبّ، في ظلّ مبدأ فصل السلطات، المحافظة على التلاحم في ما بينها ، "ولفت إلى أنّ الدستور اللبناني (...) اعتمد نظام وحدة الدولة وأبقى على مفهوم فصل السلطات ضمن إطار التعاون المتبادل والمتكافئ بين السلطات" ، واعتبرت أنّ "ممارسة المجلس النيابي لصلاحياته التشريعية الكاملة إبان تواجد الحكومة في وضع تصريف أعمال يحرّم السلطة التنفيذية من حقها الدستوري ويمسّ المبدأ العام المتمثل بوحدة قرار الدولة الذي يجب على سلطاتها ممارسة عملها بالتكامل في ما بينها".

من الواجب التذكير بأنّ هيئة التشريع والاستشارات في استشارتها المذكورة أعلاه (رقم 581/2013) التي حرمّت فيها على البرلمان التشريع في ظلّ استقالة الحكومة أنّ "مجلس النواب يبقى، عند تواجد مجلس الوزراء في وضع تصريف الأعمال، سلطة دستورية قائمة، يتبعّن عليها إقرار القوانين عند تواجد حال الضرورة التي تعرّض الدولة أو مؤسساتها للخطر أو عندما يجب إصدار قوانين تتوقف عليها ممارسة أو حماية حقوق دستورية".⁹

جامعة عبد

الله

on - H.A. 33

S


N.B.

لقد سبق للمجلس الدستوري الموقر أن حرم التشريع في ظل حكومة تصريف أعمال كما في الحال الراهنة، واعتبر أن التشريع في وجه حكومة مستقيلة، يحرم رئيس الحكومة، من ممارسة حقه في الطعن بالقانون أمام المجلس الدستوري، بحسب ما أكدَه الأخير في قراره رقم 2005/1 تاريخ 6-8-2005 في المراجعة رقم 2005/12 المتعلقة بالقانون رقم 679 تاريخ 19 تموز 2005 الرامي إلى تأجيل النظر بالمراجعة أمام المجلس الدستوري:

"بما أنَّ المجلس يرى أنَّ حرمان رئيس مجلس الوزراء المستقيل من حقِّ المجلس الدستوري بالطعن بنصّ تشريعيٍّ ما من شأنِه أن يفتح كوةً في النصِّ التشريعيِّ المذكور يتسلَّل منها إليه عيب عدم الدستورية اذ يصبح هذا النصُّ التشريعي بمثابة عن كلِّ مراجعة لإبطاله جزئياً أو كلياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتَّخذُه بالاستناد إلى حقِّه المحفوظ له في المادة 19 من الدستور، فتنتهي في ذلك، على قلْتها إحدى حالات ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصِه المكرَّسِ دستوراً بمراقبةِ القوانين، (...)"، وبما أنَّ المجلس يرى أنَّ استبعاد رئيس مجلس الوزراء المستقيل، (...)" من دائرة المراجع التي يحقُّ لها أن تجعل المجلس الدستوري يقبض على اختصاصِه بمراقبةِ دستورية قانون مُذيلٍ بتوقيع رئيس مجلس الوزراء المستقيل من شأنِه أن يُبطل هذا القانون لمخالفته نصَّ المادة 19 من الدستور لهذه الجهة، بينما أنَّ مهلة الطعن بالقانون المذكور قد تتَّضَمَّن قبلَ أن ينتقل حقُّ الطعن إلى الخَافِ".

ليس من صلاحية رئيس حكومة تصريف الأعمال توقيع المراسيم، ومنها مرسوم إصدار القوانين وطلب نشرها، لأنَّ هذا التصرُّف من قبل رئيس الحكومة الذي يتَّهَمُ للخروج من الحكم، يُلزم الحكومة الجديدة ورئيسها بالقانون الذي نُشرَ، بخاصةٍ إذا انقضت مهلة الطعن بدستوريته، في حال شاء الرئيسُ الجديد للحكومة أن يُمارس حقَّه الدستوري بالطعن¹⁰.

لا يجوزُ أن يُشرع مجلسُ النَّواب، إلَّا في حضور حكومة قائمة، أي حائزة على ثقة البرلمان، وإنْ فصل السلطات لا يعني أنَّ السلطة التشريعية تقوم بمهماَتها من دون حضور السلطة التنفيذية، باعتبار أنَّ الأخيرة تُصدرُ القوانين وتُتنفيذها وتُسَهِّلُ على التنفيذ بحسبِ الدستور¹¹.



The image shows several handwritten signatures in blue ink, likely belonging to members of the government or legislative body, placed over the text of the document.

وبما أنه في ضوء ما تقدم وما سبق وعرضناه من حلول ضمن القوانين الحالية لاحتمال الشغور في قيادة الجيش، فإن القانون المشكو منه، عدا عن عدم دستوريته فهو في أي حال لا يدخل في نطاق تشريع الضرورة وبالتالي لا يجوز بحثه ولا إقراره خصوصاً في ظل حكومة تصريف أعمال.

ثالثاً: واستطراداً، في انتهاك القانون المطعون فيه لأصول الإصدار:

بما أن المرسوم المتضمن إصدار القانون المشكو منه نال موافقة 19 وزيراً من أصل 24 على إصداره بعد أن تم إقراره بالبرلمان، وبما أنه بمعزل عن عدم إمكانية تولي حكومة تصريف الأعمال ولا مجلس وزرائها صلاحيات رئيس الجمهورية بالوكالة في حال الشغور في سدة الرئاسة، إلا أنه في أي حال فإن إصدار المراسيم المضمنة قوانين يجب أن يتم بإجماع الوزراء للأسباب التالية:

- لا يصح القول، إنه يكفي مرور مهلة الإصدار دون إصدار القانون أو إعادةه حتى يعتبر نافذاً ووجب نشره عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 57 من الدستور، لأن ذلك يكون في محله فيما لو كان هناك رئيس للجمهورية لأن الإحجام عن الإصدار هو بذاته موقف، ولكن بغياب الرئيس يمسي استغriباً لموقع الرئاسة.

إن إرادة الرئيس لا تجزأ، وما دام أن مجلس الوزراء، كهيئة، ينوب عن الرئيس، في حال خلو سدة الرئاسة، فهذا يعني أن "الأية الوحيدة التي يجب اعتمادها لممارسة الصلاحيات المتاحة، هي وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعاً عن رئيس الجمهورية، على القرارات والمراسيم الداخلة ضمن هذه الصلاحيات، ذلك أن الأصيل واحد لا يتجزأ والوكالة إنما هي معطاة من المشرع الدستوري إلى هيئة، هي مجلس الوزراء،

9- شاطرت الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون هيئة التشريع والاستشارات تاريخ 26-6-2013 موقفها في ما خص التشريع في ظل استقالة الحكومة، حيث أرتأت الجبهة اجازة التشريع استثنائياً في "حال الضرورة التي تع رض الدولة او مؤسساتها للخطر او عندما يجب اصدار قوانين تتوقف عليها ممارسة او حماية حقوق دستورية"، الرأي تحت عنوان: "شغور سدة الرئاسة وانتخاب الرئيس في ضوء الميثاق والدستور"، رقم 2/2014 تاريخ 27-5-2014، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، "مراجع سابق"، العدد 318/2014، ص 2014/2

10- أمين صليبا، "عدم دستورية التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال"، جريدة النهار، العدد 24393، تاريخ 19-5-2011
11- حسن الرفاعي، "تحقيق مثال شعيا تحت عنوان "الرافعي لـالنهار": جلسة غد التشريعية باطلة"، جريدة النهار، العدد 24411، تاريخ 7-6-2011

جامعة محمد الخامس
S
N.B.

ca
N.B.
S

وأنه لا يصح اعتماد أي من الأكثريتين العادية أو الموصوفة المنصوص عنها في المادة 65 من الدستور لاتخاذ القرارات في المواقف العادلة أو المواقف الأساسية المحددة حاصراً في المادة المذكورة، ذلك أن حالة الشغور الرئاسي وممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية لم تلحظهما المادة المذكورة، وأن المبدأ يبقى اتخاذ القرارات توافقياً، أي بالإجماع، هذا المبدأ الذي يصبح وجياً مفروضاً على رئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعاً عند ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، بشرط ممارسة هذه الصلاحيات في اجتماعات مجلس الوزراء متوافر فيها النصاب الدستوري لانعقادها صحيحاً، كما هو محدد في المادة 65 من الدستور¹².

- بالعودة إلى الممارسة التي اتبعت، يلاحظ أن حكومة الرئيس فؤاد السنيورة التي كانت قائمة خلال فترة الشغور الرئاسي التي امتدت لنحو ستة أشهر بين انتهاء ولاية الرئيس أميل لحود في 23-11-2007 وانتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية في 25 أيار 2008، اعتمدت طريقة توقيع جميع الوزراء على المراسيم التي كانت تصدرها تحت عنوان، نافذة حكماً، بالوكالة عن رئيس الجمهورية، باستثناء الوزراء الذين كانوا قدّموا باستقالاتهم قبل انتهاء ولاية الرئيس العماد أميل لحود، وهم الوزراء المنتدون إلى الطائفة الشيعية وأحد الوزراء المنتدّمين إلى طائف الروم الأرثوذكس (يعقوب الصرف)¹³.

واتبع حكومة الرئيس فؤاد السنيورة آنذاك آلية تقوم على أن "يجتمع مجلس الوزراء في جلسة أولى برئاسة السنيورة يناقش فيها جدول الأعمال ويقره. بعد ذلك يرفع الجلسة". (في الإثر) ثُفتّج جلسة ثانية للفور بعد رفع الجلسة الأولى، يصبح فيها مجلس الوزراء في ثوب رئيس الجمهورية، ويمسي هو عندئذ الرئيس، كي يوقع الوزراء جميعاً القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في الجلسة السابقة، باعتبار أن في كلِّ منهم قطعة من رئيس الجمهورية. راح الوزراء الـ17 آنذاك يوقعون القرارات كلها توطيئة لإصدارها وطلب نشرها في الجريدة الرسمية، وهي الصلاحية المنوطة برئيس الدولة¹⁴، وقد بدا المقصود بتوقيع جميع الوزراء على القرارات والمراسيم لأن توقيع الوزير يساوي توقيع رئيس الجمهورية في غياب الأخير وشغور المنصب¹⁵.

أما حكومة الرئيس تمام سلام فاعتمدت التوافق في القرارات وفي توقيع المراسيم خلال الشغور الذي أعقب انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان في 24-5-2014، من دون أن تجد الحاجة في كل مرة إلى عقد جلسة أولى

لمجلس الوزراء بصفته الأصلية وجلسة ثانية بصفته وكيلًا عن رئيس الجمهورية، من أجل جدول الأعمال عينه، وقد اتخاذ التوافق صيغة صدور المراسيم بكلفة الوزراء¹⁶.

الدكتور جعفر

الدكتور

N.B.

وبما أن المادة 62 من الدستور تنص على انه "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تتاطر صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء"، فهذا يعني مجلس الوزراء المجتمع بأعضاءه جميعاً والذي بهيئته الكاملة على المراسيم المتخذة في مجلس الوزراء، ومنها مراسيم إصدار القوانين، والتي ناطها الدستور برئيس الجمهورية بالاشتراك مع رئيس الحكومة، علماً بأن مجلس الوزراء يمارس صلاحياته خلال وجود رئيس الجمهورية بالاستناد إلى الآية المحددة في المادة 65 من الدستور، في حين أن هذه الآية لا تعود صالحة بحال الشغور في سدة الرئاسة، ويقتضي تبعاً لروحية الدستور والسمات التوافقية التي يتميز بها، اعتماد آلية التوافق في اتخاذ القرارات في مجلس الوزراء خصوصاً بالوكالة عن رئيس الجمهورية، وذلك على سبيل القياس ينسجم مع مقتضيات المادة 781 من قانون الموجبات والعقود التي تتصل على أنه "إذا غُيّن عدّة وكلاء بوكالة واحدة ولأجل مسألة واحدة فلا يجوز أن يعملوا منفردين إلا بترخيص صريح في هذا الشأن. فلا يمكن ممثلا واحدا منهم أن يقوم بعمل اداري في غياب الآخر وإن كان من المستحيل على الغائب أن يعاونه في هذا العمل"، وعليه، فإن مرسوم إصدار القانون المشكوا منه بدون توقيع جميع وزراء الحكومة الأربع والعشرين عليه إلى جانب توقيع رئيس الحكومة باطل، وعليه، يكون القانون المشكوا منه باطلاً لهذه الجهة.

12 - الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون، "شغور سدة الرئاسة وانتخاب الرئيس في ضوء الميثاق والدستور"، الرأي رقم 2014/2 تاريخ 27-5-2014، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2/2014، "مراجع سابق"، ص 315-316

13 - مراجعة كتاب الدكتور عادل يمين، "المشاركة في النظام الدستوري اللبناني"، اعتباراً من صفحة 770 وما يليها، طبعة أولى 2021

14 - نقولا ناصيف، "بين شغورين: سابقة 2007 لا تصلاح 2014"، جريدة الأخبار، العدد ٢٣١٠، تاريخ ٥ حزيران ٢٠١٤، ص

4 و 5

15 - نقولا ناصيف، "حكومة بصلاحيات رئيس: من تقنت؟"، جريدة الأخبار، العدد 2304، تاريخ 29 أيار 2014، ص 4

16 - أعلن رئيس الحكومة تمام سلام بعد جلسة مجلس الوزراء بتاريخ 26 حزيران 2014 بعدما كان مرّ شهر على الشغور الرئاسي أن "المجلس قرر، في انتظار انتخاب رئيس، اعتماد التوافق في عمله الذي أنطه به الدستور وكالة عن رئيس الجمهورية".

newspaper.annahar.com/article/145690

16

رابعاً: في انتهاك القانون المشكو منه لقاعدة التجرد والعمومية وتفصيله على قياس أشخاص:

من المعتمد ان تعريف القانون هو واحد في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية ومنها النظام الدستوري اللبناني، وهذا ما يجعل منه نصاً يستقي قوله الآمرة، بقدر ائتلافه وأحكام الدستور، من هذا التعريف بالذات. يعرف القانون بأنه نص عام ومجرد ومستدام، بحيث يطبق بصورة متوازية ومتقاربة على كل المعنيين به، ما يؤدي الى اعتبار مساواة الجميع امام القانون مبدأ عاماً دستورياً تلحظه الدساتير على اختلافها في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية حيث يكون الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة التي يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، على ما هي الحال في الدستور اللبناني (الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة 7 منه).

اما ان يكون القانون عاماً *texte général* ، فيعني ان سببه الموجب لا يجب ان يتجاوز التعبير عن قواعد ومبادئ تطبق على جميع من هم معنيون به، من دون الدخول في التفاصيل الاجرامية:
"L'office de la loi est de fixer par de grandes vues les maximes générales de droit, d'établir des principes féconds en conséquence et non de descendre dans le détail des questions qui peuvent naître sur chaque matière ». (Portalis- Discours préliminaire au projet de code civil).

ومن هذا المنطلق يجب ان يكون القانون مفهوماً *Intelligible* كي يفهم بيسراً من جميع المعنيين به، فيتفادون في ذلك عواقب عدم الامتثال له والاستنسابية في تطبيقه، ما جعل الاجتهاد الدستوري اللبناني، على غرار الاجتهاد الفرنسي، مستقراً على اعتبار القانون غير المفهوم باطلًا، لا سيما في حال كان هذا القانون قانوناً استثنائياً ويفسر وبالتالي تقسيراً ضيقاً وحصرياً.

قرار المجلس الدستوري رقم 23 تاريخ 12/9/2019 (بعرض ابطال المادة 84 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام 2019).

-اما ان يكون القانون مجرداً *texte abstrait*، فيعني انه لا يمكن ان يسمى مستفيداً محدوداً من احكامه، ذلك انه يصبح بمصاف القرار، ما يعبر عنه بالفرنسية بما يأتي:

التوقيعات

La loi concerne chacun et ne désigne personne en particulier, de manière nominative.

-اما القانون المستدام *texte permanent*، فهو يعني النص الذي يبقى قائما حتى الغائه، وهذا ما يعبر عنه في الفقه الفرنسي بما يأتي:

“Une loi reste constamment applicable durant son existence qui va de son entrée en vigueur à son abrogation ». (Les caractères de la règle de droit, R.Briguet- Lamarre-
Introduction au droit).

« La multiplicité des lois qui changent tous les jours se concilie difficilement avec le culte de la loi ». (Laurent, Principes de droit civil).

بما أنّ القانون المشكّو منه خالٍ مبدأ دستوريًا أساسياً يتمثّل بوجوب اتصف التشريع بقاعدة التجرد والعمومية، وهذه القاعدة تقضي بـالآن يخاطب القانون شخصاً أو أشخاصاً محدّدين وإلاً أضحى قراراً إجرائياً أو تعينياً، ولا ينفع بتغيير الصفة الشخصانية للقانون أن يقوم المشرع مواربةً بعدم ذكر أسماء المستفيدين من أحكامه والاكتفاء بوضع مواصفات مفصلة وإشارات خاصة واستثناءات وتفاصيل وشروط حتى ينطبق عليهم وحدهم حاضراً ومستقبلاً ، بل يعني التجرد والعمومية أن تأتي القاعدة القانونية صالحة للتطبيق حاضراً ومستقبلاً على كلّ من تتوافر فيه الشروط العامة والمجردة التي تكتنزها هذه القاعدة التي تكون خالية من تفصيل على مقاس أحد وأن تتعلق بأفعال أو حالات تؤلّف علاقات نمطية ذات طابع موحد وتتواصل وتتكرر إلى أجل غير محدّد حتى تنطبق على جميع من تتوافر الشروط الالزمة فيهم حاضراً ومستقبلاً ما دام أنّ القاعدة القانونية قائمة ونافذة ولم يتم إلغاؤها بقانون آخر .

في حين أن القانون المطعون فيه خص شخصاً من فئة الضباط الذين عدتهم المادة 56 من قانون الدفاع الوطني، وشخصاً واحداً من ضباط الأمن العام، حاجباً

أحكامه عن جميع الضباط الآخرين لأي رتبة كانوا حتى ولو كانوا يحملون رتبة لواء، وكذلك حجب أحكامه عن رؤساء الأجهزة الأمنية الآخرين إذا لم يكونوا من العسكريين، وحجب أحكامه عن رؤساء الأجهزة الأمنية العسكريين في حال لم يحملوا رتبة عماد أو لواء، كما حجب أحكامه عن رؤساء الأجهزة الأمنية العسكريين مستقبلاً حتى ولو كانوا برتبة عماد أو لواء ما دام أنه جاء بصورة استثنائية وشرط أن يكون المستفيد يمارس وظيفته في تاريخ صدور القانون المطعون فيه.

وبما أنّ القانون المطعون فيه استهدف ثلاثة أشخاصاً بالذات، وتحديداً قائد الجيش الذي تتبعه عليه وحده صفة العماد، ولم يكن ينقص القانون إلا أن يسمّي هؤلاء الثلاثة بأسمائهم.

وبما أنّ مخاطبة القانون لثلاثة أشخاص معينين وحصر أحكامه بتوقيت محدد يلائم أوضاع هؤلاء الوظيفية وولاية خدمتهم وبغرض محدد يتصل بتمديد سنوات خدمتهم هم فقط يتعارض مع صفة التجرد والعمومية.

وبما أنّ اجتهد مجلسكم الموقر ثابت وحازم وحاسم في التأكيد على أنه "يجب أن يكون القانون واحداً لكل المواطنين، أو واحداً لجميع المنتسبين منهم إلى أوضاع قانونية متشابهة ولا يجوز اعتماد قانون مفصل على قياس أشخاص محددين" (قرار المجلس الدستوري رقم 2 تاريخ 17/12/2012 ابطال القانون رقم 244/2012 الصادر بتاريخ 13/11/2012 بترقية مفتشين في المديرية العامة للامن العام).

وبما أنّ محاولات القانون المطعون فيه التمويه على حقيقة أنه مفصل على قياس ثلاثة أشخاص لا تلغى هذه الحقيقة.

وبما أنّ تفصيل القانون المشكو منه على قياس أشخاص ثابت بما لا يرقى إليها شأك من العناصر التالية:

- جاء القانون المطعون فيه بصيغة "صورة استثنائية"، خلافاً لقاعدة الديمومة الواجبة في التشريع والتي تعني استمرار القانون حتى بإلغائه بقانون، ما يعني أنه يستهدف الأشخاص الثلاثة فقط.

- عَدَّ القانون المشكو منه أشخاص المستفيدين منه ، وهم قائد الجيش وقيادة الأجهزة الأمنية والعسكرية، ال العسكريين منهم والذين يمارسون مهامهم بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة والذين يحملون رتبة عماد أو لواء والذين لا يزالون في وظائفهم بتاريخ صدور هذا القانون، فنلاحظ التفصيل على القياس بخلاف كلٍّ، حيث أضيفت صفة العسكريين على قادة الأجهزة الأمنية حتى تتحصر الاستفادة بالقانون

الله يحيى عبد

()

SK

CA HB AH SS
N.B. DAB

بالأشخاص الثلاثة من دون مدير عام أمن الدولة كونه مدني، في حين أن ذلك يتناقض مع المبررات التي ساقتها الأسباب الموجبة للتمديد، فلو كانت الغاية منه فعلاً تحسين الأجهزة الأمنية فكان يجب أن يشمل بأحكامه جميع رؤساء الأجهزة الأمنية، على الأقل، بدون استثناء جهاز أمن الدولة.

- اشترط القانون المطعون فيه رتبة عmad أو لواء حتى يبقى نطاق الاستفادة محصوراً بالأشخاص الثلاثة، في حين أن نائب رئيس جهاز أمن الدولة وهو بحسب الأنظمة التي ترعى عمل هذا الجهاز، شريك في التوقيع مع رئيس الجهاز ومن دون توقيعه تتغول أعمال المديرية العامة لأمن الدولة، يحمل رتبة عميد، أي العميد حسن شقير، لم يشمله القانون المشكو منه من دون مبرر.

- قصد القانون المشكو منه أن يذكر "بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة" ليشمل الأشخاص الثلاثة الذين يستهدفهم، حيث أن اثنين منهم يعملون بالأصالة والثالث بالوكالة أو بالإنابة.

- اشتراط القانون المطعون فيه أن يكون المستفيدين من أحكامه لا يزالون في وظائفهم بتاريخ صدور هذا القانون، وهو ما يعني تأكيد حصر المستفيدين منه بالأشخاص الثلاثة وقطع الطريق على احتمال أن يتم لظروف معينة تعيين أي قائد جهاز أمني جديد قد يستفيد من أحكامه.

وبما أنه في ضوء كل ما سبق يكون القانون المطعون فيه انتهك قواعد الديمومة والعمومية والتجرد والشمولية الاطلاقية المفترض أن تتوافر في أي قانون، وليس من أي مصلحة عامة في ما قضى به، بل ابتغاء لمصالح شخصية فقط لا غير، وهو ما يؤلف انحرافاً في التشريع وذهولاً عن المصلحة العامة ، وعليه، يكون القانون المطعون فيه باطلًا لهذه الجهة.

خامساً: في ضرب القانون المشكوا منه لقاعدة المساواة:

بما أن الفقرة ج من مقدمة الدستور اللبناني تنص على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وبما أن المادة 7 من الدستور اللبناني تنص على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

وبما أن المادة 12 من الدستور اللبناني تنص على أن "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

وبما انه سبق لمجلسكم الكريم، الملزمة قراراته لجميع السلطات، ان اتخذ قراراً نسقي منها حرفياً ما يأتي:

"بما ان الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وبما ان المادة السابعة من الدستور تساوي بدورها بين اللبنانيين امام القانون سواء في التمتع بالحقوق او في تحمل الفرائض والواجبات العامة،

وبما ان المادة 12 من الدستور تقر مبدأ مساواة اللبنانيين امام الوظائف العامة بنصها:

"لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون". (القرار رقم 1 تاريخ 1/2/2000)

وبما ان مبدأ المساواة امام القانون هو وبالتالي مبدأ دستوري نصي، فضلا عن ايراده في المادة 26 من احد مواثيق الامم المتحدة الملتم به لبنان عملا بالفقرة "ب" من مقدمة دستوره، والمقصود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

الى جميع افراد

لبنان

N.B.

CB DR GS

والسياسية الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 والذي انضم لبنان اليه بالمرسوم الرقم 3855 تاريخ 1/9/1972.

وبما ان خرق مبدأ المساواة المذكور بمعرض الوظيفة العامة يكون متوفرا بمجرد ان يميز القانون بما لا يمكن تمييزه وتبريره بسبب معقول.

وبما أنّ القانون المطعون فيه ميّز بين المواطنين أشدّ تمييز، وكذلك بين العسكريين، لا بل بين الضباط، لا بل بين رؤساء الأجهزة الأمنية، لا بل بين حاملي رتبة لواء ،أي أنّ ضرب القانون المطعون فيه لقاعدة المساواة، لم يقتصر بين المواطنين عموماً، بل حتى بين أبناء الفئة الواحدة، وبما أنه بالفعل، فإنّ القانون المطعون فيه، ميّز بين رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية وبقى قادة الأجهزة الإدارية والموقع القيادية في السلك الإداري و/أو السلك القضائي، مع أنه جميعاً يتولون خدمة عامة كما ميّز بين الأجهزة العسكرية والأمنية أنفسهم من خلال حصر أحکامه بالعسكريين دون المدنيين وبما يلي رتبة عماد ولواء دون باقي الرتب، كما أنه ميّز بين الضباط من بين حاملي رتبة عماد ورتبة لواء بشرطه، والضباط الآخرين، كما أنه ميّز بين حاملي رتبة لواء ، فأفاد من أحکامه شخصين من بين هؤلاء دون الآخرين، إذ اشترط القانون المطعون فيه أن يكون اللواء رئيساً لجهاز أمني أو عسكري.

كما أنه ميّز بين رؤساء الأجهزة الأمنية، فأفاد من أحکامه العسكريين من بينهم دون سواهم، واشتهرت أن يكون المستفيد في منصبه لدى صدور القانون.


وبما أنّ حصر الاستفادة برؤساء الأجهزة الأمنية يشكل بذلك استثناء على قاعدة المساواة بين الضباط، ومن ثمّ أتى حصر الاستفادة بالعسكريين من بين رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية (دون المدنيين) ليشكّل استثناء على الاستثناء وهو أمر مموج في علم التشريع.

وبما أنّ القانون المطعون فيه لم يأتِ لصالح جميع الضباط، لا بل لم يأتِ لصالح جميع رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية، إذ استبعد المدنيين وكذلك حاملي رتبة عميد من بينهم، كما لم يأتِ لصالح جميع حاملي رتبة لواء ، بل فقط من يتولى قيادة جهاز أمني أو عسكري.

وبما أنّ القانون المطعون فيه بالصيغة التي جاء فيها شكل ضرباً موجعاً وفاضحاً لقاعدة المساواة الدستورية.

22

N.B.



وبما أنَّ فرض القانون المطعون فيه استمرار كلَّ من المستفيدين منه بمركزه لمدة سنةٍ بعد إحالته كلَّ منهم على التقاعد، وربط أسبابه الموجبة هذا الاستمرار بالصالحة العامة، يشكل انتقاصاً من حقوق وكفاءات باقي الضباط المرشحين لتولي القيادة خلفاً لهؤلاء، سواء بالتعيين بالأصل أو بالوكالة أو بالتكليف، وهو ما يشكل ضرباً للمادة 12 من الدستور والمادة 7 منه والفقرة ج من مقدمة الدستور، ولأنَّ مصير مؤسساتنا العسكرية والأمنية والوطنية التي نعتزُّ بها وبكلِّ أفرادها ورتبائها وضباطها وعناصرها مرتبط بمصير ثلاثة أشخاص.

وعليه، يقتضي اتخاذ القرار بإعلان بطلان القانون المشكُو منه لعدم دستوريته لهذه الجهة.

سادساً: في انتهاك قاعدة فصل السلطات و اختصاصات السلطة الإجرائية والوزير المختص :

بما أنَّ الفقرة هـ من مقدمة الدستور تنصُّ على أنَّ "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوانتها وتعاونها".

وبما أنَّ المادة 16 من الدستور تقضي بأنَّ "تولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب".

وبما أنَّ المادة 17 من الدستور تقضي بأنَّ "تتاط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور".

وبما أنَّ المادة 65 من الدستور تنصُّ على أنَّ "تتاط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

1- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

2- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كلِّ أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

3- تعين موظفي الدولة وصرفهم وقبولهم استقالتهم وفق القانون.(....)،

وبما أنَّ الفقرة 5 من المادة 65 المذكورة اشترطت، موافقة مجلس الوزراء بثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلاها في ما خصَّ المواضيع الأساسية وبينها تعين موظفي الفئة الأولى.

وبما أن المادّة 66 من الدستور تقضي بأن "يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به. يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة افعالهم الشخصية".

وبما أنه بحسب المادة 19 من قانون الدفاع الوطني "يعين قائد الجيش من بين الضباط العاملين، المجازين بالاركان الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني. يحمل قائد الجيش رتبة عماد ويسمى "العماد قائد الجيش" ويرتبط مباشرة بوزير الدفاع الوطني". وبما أنه سندأ للمادة 9 "يتولى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مدير عام يرتبط مباشرة بوزير الداخلية، ويسند هذا المنصب إما إلى ضابط من رتبة عقيد فما فوق من قوى الأمن الداخلي وإما إلى موظف مدني من الفئة الأولى، وفي الحالات الاستثنائية إلى ضابط من الجيش برتبة عقيد فما فوق. يعين المدير العام لقوى الأمن الداخلي ويصرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية".

وبما ان اجتهاد مجلسكم الكريم قد استقر على اعتبار مقدمة الدستور ومتنه والمبادئ العامة الدستورية أو ذات القيمة الدستورية بمثابة "كتلة دستورية" Bloc de constitutionnalité تتمتع بالقوة الدستورية الملزمة ذاتها. وبما ان الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور تنص على ان "النظام قائم على مبدأ فصل السلطات وتعاونها وتوازنها"، ما يعني ان على كل سلطة ان تمارس اختصاصها الدستوري وان لا تتجاوز اختصاص سلطة دستورية اخرى، فلتلزم حدود اختصاصها عند الممارسة او بعرض التعاون او التوازن بين السلطات الدستورية.

لطفاً مراجعة قرارات مجلسكم الكريم الآتية:

- القرار رقم 2 تاريخ 1999/11/24 1999 بابطال بعض احكام القانون الرقم 99/140 تاريخ 1999/10/27 (صون الحقوق بسرية المخابرات، والمعرف بقانون التنصت).
- القرار رقم 1 تاريخ 2000/2/1 برد مراجعة ابطال القانون الرقم 163 الصادر بتاريخ 1999/12/28 (بنقل الملحقين الاغترابيين في ملاك وزارة المغتربين الى ملاك وزارة الخارجية).
- القرار رقم 2 تاريخ 2012/12/17.
- القرار رقم 3 تاريخ 2014/6/3.

فروع مدرب عدرا

SC

CB A S
N.B.

و بما اننا نستعير من اجتهد مجلسكم الكريم الحيثيات الآتية الدالة والقاطعة والمستقة حرفياً من القرارات اعلاه:

"بما ان الدستور نص في مقدمته على أن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،

وبما ان الفصل بين السلطات ركن أساسي في الأنظمة الديمقراطية، وضمانة من الضمانات الدستورية للحقوق

والحريات،

وبما أن الدستور نص في مقدمته على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، وضمن الحقوق والحراء من خلال الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتأكيد على ان الدولة تجسد مبادئ هذا الإعلان في جميع الحقوق وال مجالات دون استثناء. كما ضمن الدستور الحقوق والحراء في العديد من مواده ومنها المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15، وأفرد لهذه المواد فصلاً خاصاً هو الفصل الثاني وعنوانه في اللبنانيين حقوقهم وواجباتهم،

وبما أن الدستور حدد مهام كل سلطة من السلطات الثلاث، فأنط السلطة التشريعية بمجلس النواب والسلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها،

وبما ان التوازن بين السلطات يعني إلتزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان أية سلطة على سلطة أخرى،

... وبما ان ترقية المفتشين، من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق، الفائزين ب المباراة جرت في العام 2002، الى رتبة ملازم أول، بقانون، هو إجراء تجاوزت فيه السلطة التشريعية حدود صلاحياتها، وقامت بممارسة صلاحية تدخل حصرأ في صلاحيات السلطة الإجرائية، متجاوزة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

لهذه الأسباب يعتبر القانون المطعون بدستوريته مخالفًا لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

"بما ان الدستور ناط السلطة التشريعية بمجلس النواب والسلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، ونص على مبدأ الفصل بين السلطات وحدد مهام كل منها، ونص على التعاون فيما بينها، وبما ان تنظيم الوظيفة العامة والمهن يتم بقانون تضعه السلطة التشريعية، وتتولى السلطة الإجرائية وضعه موضع التنفيذ، وبما انه يحق للسلطة التشريعية تعديل القانون الذي سبق واقرته، شرط عدم مخالفة الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وان يكون موضوعاً بصيغة قواعد عامة، وبما ان اجراء مباراة محصورة قرار تجاوز فيه السلطة التشريعية صلاحيات

المحامي

N.B

السلطة الاجرائية وهو مخالف للدستور لانه يدخل في اطار الاستثناء غير المبرر، لذلك خالف القانون المطعون فيه مبدأ الفصل بين السلطتين الاجرائية والاشتراكية.

" بما ان مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي اوكله اليها الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية على صلاحيات سلطة اخرى، وبحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حددته الدستور .

...وبما ان الدستور قد حصر مجلس النواب وحده سلطة الاشتراط، واناط به صلاحيات شاملة على صعيد التشريع، ولم يرسم حدودا لصلاحياته، او يحصره في اطار محدد او في دائرة مغلقة، كما لم يضع حدودا فاصلة بين دائرة القانون ودائرة النظام.

وبما ان الدستور قد اناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء (المادة 17 ، والمادة 65) وما يستتبعها من سلطة تنظيمية تولي مجلس الوزراء صلاحية تطبيق القوانين التي يسنها المشرع واكمالها عند الاقتضاء .

وبما انه كانت المادة 65 من الدستور قد اعطت لمجلس الوزراء صلاحية "تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون (البند 3) فهذا يعني ان ممارسة هذه الصلاحية من قبل السلطة التنفيذية مقيدة بالقانون، اي بالقواعد التي يعين القانون شروط ممارسة هذه الصلاحية وحدودها وكيفيتها .

وبما انه يعود للمشرع، بمقتضى صلاحياته الدستورية، ان يلغى قانونا نافذا او ان يعدل احكام هذا القانون دون ان يشكل ذلك مخالفة لاحكام الدستور، او يقع هذا الامر تحت رقابة المجلس الدستوري، طالما ان هذا الالغاء او التعديل لم يمس قاعدة دستورية اساسية او حقا من الحقوق الدستورية الاساسية او مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما ان القانون رقم 99\163، بتسوية اوضاع الملحقين الاغترابيين في وزارة المغتربين عن طريق اقرار قاعدة نقلهم الى ملاك السلك الخارجي في وزارة الخارجية، بقي في حدود صلاحياته الدستورية، ولم يتجاوز ذلك الى ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من اجراءات تنظيمية او قرارات تنفيذية، تطبيقا لهذا القانون، يعود امر اتخاذها للسلطة التنفيذية، باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين".


وبالعودة إلى القانون المطعون فيه الذي فرض إبقاء كلٍ من قائد الجيش، وقادة الأجهزة الأمنية العسكريين حاملي رتبة لواء لمدة سنة بعد إحالة كلٍ منهم على التقاعد يؤكّد تعيناً جديداً له في مركزه، ولو بصورة مبطة، وهو ما يعني تجاوزاً من جانب مجلس النواب صلاحياته الدستورية المحددة في المادة 16 من الدستور وسواها، وانتهاكاً لصلاحيات السلطة الإجرائية المحددة في المادتين 17 و65 من الدستور والصلاحيات الدستورية لكل من وزير الدفاع الوطني بالنسبة إلى قائد الجيش ووزير الداخلية والبيات بالنسبة إلى مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام.

وبما أنَّ الدليل الساطع على أنَّ التمديد في الحالة المبحوثة هو بمثابة تعين، وأنَّه أتى لمدة سنة تنطلق بالنسبة إلى كلٍ من القادة الثلاثة انطلاقاً من بلوغه السن القانونية، أيَّ بتاريخ يختلف عن الاثنين الآخرين، فتبدأ بالنسبة إلى قائد الجيش اعتباراً من 10 كانون الثاني 2024، وبالنسبة إلى مدير عام قوى الأمن الداخلي في شهر أيار 2024، وبالنسبة إلى مدير عام الأمن العام بالإنابة في شهر كانون الأول من سنة 2024، وهو ما يمنع الادعاء بأنَّ مدة السنة هي مدة الظرف الاستثنائي المزعوم، إذ لا يُعقل أن تختلف مدة الظرف الاستثنائي في البلاد، بين قائد جهاز أمنيٍّ وآخر تبعاً لتاريخ ولادته.

وبما أنَّ محتوى القانون المشكو منه هو بمثابة تعينٍ فظٍّ وبالتالي انتهاك للمواد 16 و17 و65 من الدستور.

وبما انه، وفي ضوء كل ما سبق، ان تدخل مجلس النواب في اختصاص مجلس الوزراء او الوزير المختص يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك ان تعين موظفي الدولة الذي يجب ان يتم وفق القانون، انما هو، بموجب المادة 65 من الدستور، من اختصاص السلطة التنفيذية، بحيث يتأتى عن تعليق مفعول نص المادة 56 من قانون الدفاع الوطني بصورة مؤقتة ولمصلحة وظيفية شخصية، ولمدة محددة، تعطيل اختصاص السلطة الإجرائية المذكورة وحجبه عنها لمدة سنة، ما يشكل اطاحة بمبدأ الفصل والتعاون والتوازن بين السلطات، وعليه يقتضي اتخاذ القرار والإعلان عن بطلان القانون المشكو منه برمته لعدم دستوريته لهذا السبب أيضاً.

27



سابعاً: في عدم توافر شروط الظرف الاستثنائي المزعوم:

بما ان الفقرة (1) من المادة 4 من العهد المذكور قد حددت حالات الطوارئ الاستثنائية بتلك التي " تهدد حياة الامة والمعلمون قيامها رسمياً".

وبما ان القضاء الدستوري لا ينظر بالمبأ في ملاءمة التشريع بل في دستوريته، الا انه عندما يمنح المشترع صفة الاستثناء ولمرة واحدة لتمديد ولاية ثلاثة من القادة العسكريين والأمنيين، على ما ورد صراحة في متن القانون المطعون به واسبابه الموجبة، متوسلا في ذلك "الظروف الاستثنائية" لهذه الاستفادة الشخصية من التمديد، انما يمارس سلطة تقديرية تنهض عنها صلاحية المجلس الدستوري في اعمال رقابته على هذا التشريع عند الطعن به، متجاوزا حجب اختصاصه هذا بفعل نظرية الملاءمة.

وبما ان اجتهداد مجلسكم الكريم لم يشذ عن هذه القاعدة حيث اعتبر انه "اذا كان للمشرع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي سن قوانين لا تائف واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري". قرار المجلس الدستوري الرقم 2 تاريخ 2012/12/17

وبما ان الاجتهدادين الدستوري والاداري قد استقرتا على ان ثمة اسبابا يجب توافرها في احداث او ظروف معينة كي يصح اعتبارها ظروف استثنائية، ومنها :

- ان تكون الظروف او الاصدارات غير متوقعة وغير مرتبطة وغير طبيعية، الأمر غير المتوافر في القانون المطعون به، ذلك ان ولاية العماد قائد الجيش واللواء مدير عام قوى الامن الداخلي غير طارئة على الانتظام الدستوري، بل متوقعة ومرتبطة وطبيعية قانونا بالكامل، حتى اذا ما اريدربط الظرف او الحدث بما يجري من اعمال عسكرية في الجنوب، وهي أصلا لا كيانا قانونيا لها يعطيها مشروعية استثنائية في هذا المضمار طالما انها ليست حربا معلنة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء عملا بالمادة 65 من الدستور، وقد استقر اجتهداد مجلسكم الكريم على ان الظروف الاستثنائية تتحدد في المكان والزمان، اي لفترة زمنية قد تقل او تزيد عن مدة الظرف الطارئ في بقعة جغرافية محددة.

- ان تعجز السلطة صاحبة الاختصاص عن انتهاج الوسائل المعتادة لممارسة اختصاصها، على ان لا يكون سبب هذا العجز ارادة السلطة ذاتها وليس الظرف الاستثنائي المانع لممارسة هذا الاختصاص.
- ان يكون الهدف من القانون الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة، اي "مصالح البلد العليا"، وهو المصطلح الذي اعتمدته مجلسكم الكريم في بعض اجتهاده، منها القرار رقم 2/2012 الآلف الذكر، والقرار رقم 3 تاريخ 2014/6/3 ببطلان القانون رقم 290/2014 القاضي بتثبيت الكتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة، ابطالا جزئيا.

بما أنَّ القانون المطعون فيه، برر مآلِه ومحْتواه في أسبابِه الموجبة بأنَّ التجاذبات السياسية حالت دون تعيين قائد جيش جديد.

وبما أنَّ التجاذبات السياسية داخل السلطة التنفيذية في ما لو صحَّ حصولها لا تؤلُّف ظرفاً استثنائياً الذي قد يبرر الخروج على المبادئ الدستورية.

وبما انه لا يمكن الركون الى عجز السلطة الاجرائية المختصة بالتعيين عن ممارسة اختصاصها، ذلك ان عجزها هذا تم بارادتها هي لا بقوة الدستور او القانون، على ما ورد صراحة في الاسباب الموجبة للقانون المطعون به من ان عدم امكانية تعيين خلف لقائد الجيش وسواء من القادة الامنيين العسكريين مرده الى "التجاذبات السياسية الحالية".

وبما أنه من المسلم به فقاًهاً واجتهاً، أن القول بتوافر الظرف الاستثنائي يستلزم توافر مجموعة شروط، أبرزها، أن تكون الأحداث غير متوقعة ولا مرتبة، لا بل مباغطة ومفاجئة، في حين أنَّ بلوغ قائد الجيش السن القانونية، وكذلك باقي المستفيدين من القانون المشكو منه، واقعة معروفة وحتمية سلفاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تعجز السلطة صاحبة الاختصاص عن انتهاج الوسائل المعتادة لممارسة اختصاصها، بشرط ألا يكون سبب هذا العجز إرادة السلطة ذاتها ولا الظرف الاستثنائي المانع لممارسة هذا الاختصاص، علمًا بأنه ليس من سبب لعجز السلطة التنفيذية عن تدارك الشغور في قيادة الجيش أو سائر الأجهزة الأمنية، حيث أمام وزير الدفاع الوطني تكليف الضابط الأعلى رتبة تولى قيادة الجيش مؤقتاً لحين تعيين قائد جيش أصيل، عملاً بأحكام المادة 39 من قانون الدفاع الوطني، كما فعل وزير الداخلية والبلديات في ما خص مدير عام الأمن العام وفي ما خص قائد الدرك، وقد استمرت المؤسستان بالعمل كالمعتاد، كما أنه أمام حكومة

الملحق بجريدة عدالة

ca N.B. 33

تصريف الأعمال تعين قائد جيش بالوكالة لمدة سنة عملاً بالمادتين 44 و45 من النظام العام للموظفين، معطوفتين على المادة 149 من قانون الدفاع الوطني، عدا أنه في حال افتراضنا جدلاً استحالة الحلول الأخرى يبقى بإمكان حكومة تصريف الأعمال تعين قائد جيش أصيل.

وبما أنه من جملة شروط القانون الاستثنائي أن يستهدف المصلحة العليا للبلاد، ومن الديهي أن ذلك يفترض ألا يكون هناك من أي حلٍ من ضمن الدستور والقانون، الأمر الذي يترّى مخالفتهما تحت عنوان الظرف الاستثنائي، ولكن متى كانت الحلول متوفّرة من ضمن نطاق الدستور والقانون، فلا يكون هناك من مسوغ بتاتاً لتجاوز القواعد والأصول الدستورية.

وبما أنه ليس ما يبرر الحديث عن ظرف استثنائي بالنسبة إلى بلوغ قائد الجيش السن القانونية، لأن ذلك معروف سلفاً منذ لحظة تعيينه منذ نحو ست سنوات، كما أنّ ثمة فاصلاً زمنياً قائماً بين تاريخ إقرار القانون وبلوغ قائد الجيش السن القانونية، عدا عن أنّ تأمين البديل بالتكليف أو بالوكالة أو بالأصللة متاح، وأحد هذه الخيارات على الأقل أكيد، كما أنّ مدير عام قوى الأمن الداخلي يبلغ السن القانونية بعد نحو ستة أشهر من تاريخ إقرار القانون المشكو منه، ومدير عام الأمن العام يبلغ السن القانونية بعد نحو سنة وبضعة أيام من تاريخ إقرار القانون المشكو منه، فلما كان الظرف الاستثنائي؟؟؟؟

وبما أنّ القانون المطعون فيه أسقط بذاته نزيعة الطرف الاستثنائي المزعوم، حين وضع مदداً متباعدة له بين كلٍ من المستفيدين الثلاثة، إذ قضى بالتمديد لكلٍ من الثلاثة مدة سنة تبدأ بالنسبة إلى كلٍ واحد منهم اعتباراً من تاريخ إحالته على التقاعد، فأيّ ظرف استثنائي هذا يخيم على هذا البلد وهو يختلف بين كلٍ من الأشخاص

وَبِمَا أَنَّ الْادْعَاءَ بِوُجُودِ ظَرْفِ اسْتِثْنَائِيٍّ جَاءَ بِلَا أَيِّ سَنْدٍ دُسْتُورِيٍّ وَأَوْ وَاقِعِيٍّ، كَمَا أَنَّ تَحْدِيدَ مَدْدَ مُتَبَاينةٍ لِلْظَّرْفِ الْاسْتِثْنَائِيِّ، الْمُزَوْدُ جَاءَ اعْتِباطِيًّا وَتَبْعَدًا لِاعتِباراتِ مَحْضِ شَخْصَانِيَّةٍ وَلَا صَلَةٌ لَهَا بِالْمُصْلَحَةِ الْعَامَةِ بِتَاتَانِ.

وبما أنه عندما يلجأ البرلمان إلى صفة الاستثناء لتبرير القانون ويتنزع بالظرف الاستثنائي، فيبقى للمجلس الدستوري ممارسة رقابته على مدى توافر الظرف الاستثنائي بالفعل وعلى مدته.

وعلیه، يقضى اتخاذ القرار وإعلان بطلان القانون المطعون فيه لعدم دستوريته لهذا السبب أيضاً.

ثامناً: في غموض القانون المطعون فيه:

بما أنّ القانون المطعون فيه رقم 317 تاريخ 21/12/2023 لم يحدّد بصورة واضحة من هم قادة الأجهزة الأمنية والعسكرية ولا ما هي الأجهزة الأمنية والعسكرية، هل تشمل المديرية العامة للأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة وإدارة الجمارك والشرطة العسكرية وقيادة الدرك ومديرية المخابرات وفرع المعلومات والمجلس العسكري والمجلس الأعلى للدفاع وسواء أم بعضها أم ماذ؟؟؟، وما هو الفارق بين جهاز أمني وجهاز عسكري؟ وأيّ أجهزة تعتبر أجهزة أمنية وأيّ أجهزة تعتبر أجهزة عسكرية؟ ومن هم قادة الأجهزة الأمنية والعسكرية؟ أليس أعضاء المجلس العسكري الذي يحملون رتبة لواء هم أيضاً من عدد قادة الأجهزة الأمنية والعسكرية المقصودين بالقانون المطعون فيه؟

بأنّ الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه لفتت في الحيثية الثانية منها إلى "قرب موعد إحالة قائد الجيش ومدير عام قوى الأمن الداخلي إلى التقاعد"، ولم تشر إلى آخرين، في حين تحدثت الحيثية الأخيرة من الأسباب الموجبة عن تمديد سن تقاعده العمداد قائد الجيش وقادرة الأجهزة الأمنية والعسكرية الذين لا يزالون في الخدمة بتاريخ صدور هذا القانون وذلك لمدة سنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد، في حين أنّ نصّ القانون المطعون فيه اشترط أن يحملوا رتبة عmad أو لواء، بحيث بات ثابتاً مدى التخطيط والغموض والتراقص والالتباس الذي يكتفى نصّ القانون المطعون فيه بعينه، وكذلك التناقض بينه وبين أسبابه الموجبة والتراقص بين حيثيات أسبابه الموجبة عينها، مع الإشارة إلى أنّ الأسباب الموجبة للقانون المطعون ربطت التمديد بانتخاب رئيس جديد للجمهورية في حين أنّ متن القانون حدّده بسنة بالنسبة إلى كل شخص يعني به اعتباراً من تاريخ إحالته على التقاعد، وهو أيضاً تخطيط فاضح.

وبما أنّ الغموض يطغى على القانون المطعون فيه على نحو يفسح المجال أمام تطبيقه بشكلٍ استتسابي، وبما أنّ اجتهاد مجلسكم الموقر ثابت وحاسم في إبطال القانون المشوب بالغموض كون الوضوح شرط من شروط الدستورية، وقد سبق وأن أكدّ مجلسكم أنّ الغموض في النص يفسح في المجال أمام تطبيقه بشكلٍ استتسابي، وبطرق ملتوية، تسيء إلى العدالة والمساواة بين المواطنين أو تحرف عن النية غير الواضحة أساساً للمشرع، عليه تعتبر المادة الحادية عشرة من القانون المطعون فيه مخالفة للدستور بسبب إفتقارها للوضوح" (القرار رقم 2027/5، تاريخ 22/9/2017).

الدكتور محمد بن عبد

الدكتور

31

دكتور

CD NB AB JK SS

وبما أنه سبق لمجلسكم المؤرّق أن أكّد على "قاعدة وجوب أن يكون النص التشريعي قابلاً للفقه وواضحاً" Principe de l'accessibilité et de l'intelligibilité de la loi ما يلي:

"ان عدم وضوح النص التشريعي او عدم فقهه يؤديان الى ابطاله عند تجاوزه حدا مفratما مبددا معناه: يراجع القرار رقم 2002/15، تاريخ 2002/17، بالمراجعة المتعلقة ببطلان القانون رقم 430 تاريخ 2002/16 المتعلق بانشاء حساب لادارة وخدمة وتخفيف الدين العام وحسابات اخرى لعمليات التسديد" (مراجعة قرار المجلس الدستوري رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005).

وعليه، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه للغموض الذي يكتنفه والذي يجعله غير واضح ولا مفهوم ويفسح المجال أمام تطبيقه بشكل استتسابي.

الجزء الثالث: في تعليق مفعول القانون المطعون فيه:

بما أنه بحسب أحكام المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، "بعد تسجيل الاستدعاء ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه للنظر في تعليق مفعول النص المطعون فيه إلى حين البت بالطعن. وفي حال اتخاذ قرار بذلك، تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية".

وبما أنه بحسب أحكام المادة 20 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، "فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعى الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس فوراً لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة. ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية".

وعليه، ومنعاً لل مباشرة بتطبيق قانون غير دستوري، يطلب المستدعون من المجلس الدستوري المؤرّق اتخاذ القرار فوراً بتعليق مفعول القانون المطعون فيه لحين البت بمراجعة الطعن الحاضرة وإبلاغ قرار التعليق من المراجعة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

بناءً على كلّ ما تقدّم، ولما قد تروره عفوًأ،

يطلب مقدمو المراجعة الحاضرة من المجلس الدستوري المؤقر اتخاذ القرار فوراً بقبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها جميع الشروط الشكلية الالزمة، وبتعليق مفعول القانون المطعون فيه أي القانون المعجل المكرر الرقم 317 تاريخ 21 كانون الاول 2023 والمنشور في العدد 53 من الجريدة الرسمية تاريخ 2023/12/28، وذلك بصورة فورية، لحين البث بمراجعة الطعن الحاضرة على الأقل وإبلاغ قرار التعليق من المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية،

كما يطلب مقدمو المراجعة الحاضرة من المجلس الدستوري المؤقر اتخاذ القرار النهائي في نهاية النظر في هذه المراجعة بما يلي:

1- قبول المراجعة الحاضرة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها جميع الشروط الشكلية الالزمة .

2- قبول المراجعة الحاضرة أساساً، وإعلان عدم دستورية القانون المعجل المكرر الرقم 317 تاريخ 21 كانون الاول 2023 والمنشور في العدد 53 من الجريدة الرسمية تاريخ 2023/12/28 موضوع المراجعة الحاضرة بصورة كلية وإبطاله برمته كلياً.

3- إبلاغ قرار مجلسكم المؤقر من المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية أصولاً.

النواب المستدعون

التوقيع

الاسماء

مبارك جنكي بليل
شريك كميل مارون

جيمى جورج جبور

جورج نعيم عطا الله

سامي العبد الله

سليمان رحيمه اي خليل

سليم هوبن عرب

لدى ترداد الستاني

33 عسان آمال عطا الله
ذوق الله ميس صعباوي

مادلين عاصي عصبي